الحكم الشرعي لإصدار شيك بدون رصيد

إصدار شيك بدون رصيد عند الشراء دون إعلام البائع محرم شرعاً. يُعد هذا التصرف من قبيل الغش، والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل. يختلف الحكم الفقهي التفصيلي للمعاملة بناءً على علم البائع بوضع الرصيد ونية المشتري على النحو الآتي: [1, 2]

الحالات والأحكام الفقهية لرفض الشيك أو انعدام الرصيد:

- إخفاء حقيقة انعدام الرصيد:
  - يحرم على المشتري تقديم الشيك ثمنًا لسلعة وهو يعلم أن حسابه خالٍ من المال دون إخبار البائع.
  - يقع المشتري في إثم الغش والخيانة.
  - يلزم المشتري المبادرة بسداد القيمة فوراً للبائع لإبراء ذمته.
- علم البائع وموافقته (البيع بالتقسيط أو الأجل):
  - يجوز المعاملة إذا صرّح المشتري للبائع بعدم وجود رصيد حالي، واتفقا على تاريخ محدد للوفاء.
  - يتحول الشيك هنا من أداة وفاء نقدي فوري إلى وثيقة ضمان أو ورقة دين مؤجلة.

- يشترط أن يوافق البائع برضاه الكامل على هذا التأجيل.
- الشراء بنيّة النصب والسرقة:
- يعظم الإثم ويصبح السلوك جريمة مكتملة الأركان إذا تعمد المشتري أخذ السلعة وتسييلها دون نية حقيقية للسداد.
- يدخل هذا الفعل مباشرة تحت وعيد أكل أموال الناس بالباطل وظلم العباد. [1, 2, 3, 4, 5, 6]

شروط صحة المعاملات الماليّة عبر الشيكات:

لضمان سلامة البيع والشراء بالشيكات من الناحية الشرعية، حددت الهيئات ومجامع الفقه ضوابط تشمل:

- طبيعة السلع المش اشتراط التقابض: لا يجوز شراء الذهب، أو الفضة، أو العملات بشيكات مؤجلة أو شيكات عادية غير مصدقة. يشترط في هذه الأصناف التقابض الفوري بمجلس العقد.
- الشيكات المصدقة: يُعتبر الشيك المصرفي المصدق (Certified Cheque) بمثابة القبض الحكمي للمال؛ لضمان البنك حجز القيمة مسبقاً لصالح المستفيد.

- تحريم خصم الشيكات: يحرم بيع الشيك المؤجل (سواء برصيد أو بدونه) لشخص أو مصرف بقيمة أقل من قيمته الاسمية للحصول على نقد عاجل؛ لأن ذلك يقع في ربا النسيئة والفضل. [4, 7, 8, 9]

By:Haytham Zeidan

https://archive.org/details/@wazefapress

المصادر:

[1] https://www.islamicteacher.org
[2] https://fiqh.islamonline.net
[3] https://www.islamweb.net
[4] https://shamela.ws
[5] https://www.alwatanvoice.com
[6] https://mas.ps
[7] https://islamqa.info
[8] https://www.islamweb.net
[9] https://fatwa.najah.edu